بحث بعنوان:

الوساطة لتسوية النزاعات المدنية

مقدم من:

خالد مصطفى سعيد موسى

هذا البحث مقدم لغايات تقييم الأداء العلمي والأكاديمي لدى

شبكة قانوني الأردن

شبكة قانوني الأردن – www.lawjo.net © 2013

الفهرس

المقدمة.....3

الفرع الاول:مراحل الوساطة 14

اولا:ما قبل الاحالة للوساطة.....14

ثانيا: ما بعد الاحالة للوساطة 15

الفرع الثاني:انتهاء الوساطة 22

اولا : نجاح الوساطة 22

ثانيا: فشل الوساطة 24

الخاتمة 26

قائمة المراجع 29

الوساطة لتسوية النزاعات المدنية

المقدمة

أصبح اللجوء للحلول البديلة لحل النزاعات في وقتنا الحالي أمراً ملحاً، وذلك لتلبية متطلبات الحياة المعاصرة والتي لم تعد المحاكم قادرة على التصدي لها بشكل منفرد.وتعتبر الوساطة من الحلول البديلة لتسوية النزاعات التي عالجها المشرع الادرني حديثا في القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦.[1]

وقبل بدأ البحث في الوساطة كطريق بديل لتسوية النزاعات كان لا بد من تعريف المقصود بالوساطة التي تعرف على انها :هي مرحلة متقدمة من التفاوض تتم بمشاركة طرف ثالث (وسيط)، يعمل على تسهيل الحوار بين الطرفين المتنازعين ومساعدتهما على التوصل لتسوية. ولا يجوز للوسيط اتخاذ قرار بات في أساس النزاع، بل إن دوره ينحصر في محاولة تقريب وجهات نظر الطرفين (أو الأطراف) و ردم الهوة بينها بطريقة ودية،بطرح الحلول البديلة أمامهم دون فرض أي منها عليهم.[2]

ويتعلق هذا البحث بنظام الوساطة كأحد الحلول البديلة لتسوية النزاعات المدنية بين الاشخاص وفقا لقانون الوساطة الأردني رقم (12) لسنة 2006.

---

[1] سليم الاحمد,رولا, الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الاردني دراسة مقارنة, رسالة دكتورة,جامعة عمان العربية للدراسات العليا , ٢٠٠٨ ص (س)

[2] مساعدة، أيمن ، *الوساطة كوسيلة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني*، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 4/أ/2004، جامعة اليرموك، اربد، الأردن,2004,ص3

وسيقتصر هذا البحث على قانون الوساطة الأردني المشار اليه سابقا ولن يتطرق الى تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين الأردنية وأحكامها لعام 2005 وذلك بسبب اختلاف التنظيم القانوني للقانون عن التعليمات.

وللوساطة مميزات تميزها عن عملية التقاضي وعن غيرها من الحلول البديلة لتسوية النزاعات الا وهي:

اولاً: تحقيق مكاسب مشتركة لطرفي النزاع:-تتحقق هذه الميزة عند حصول التسوية النهائية للنزاع في الوساطة والتي تكون قائمة على حل مرضٍ لطرفي النزاع حيث أن هذه التسوية تكون من صنعهم وموقعه بإرادة الطرفين الحرة والتي تأتي محققة للمصالح المشتركة ومكاسبهم حيث ليس هنالك رابح ربحاً كاملاً أو خاسر خسارة كاملة حيث أن أسلوب الوساطة ليس أسلوب ربح وخسارة وإنما أسلوب يخضع لسيطرة الأطراف الكلية وينتهي بإرادتهم، وليس كما في عملية التقاضي والتي تعتمد على أسلوب الربح والخسارة[3] وأيضا هذه الميزة التي يرغب بتحقيقها العديد في ظل العلاقات التعاقدية الذين يرغبون في استمرارها والتي تتم أولاً بحل الخلاف الناشئ محققة استمرارية العلاقة التعاقدية.

ثانياً: محدودية التكاليف:-تعتبر من اهم مميزات الوساطة وذلك بتوفير الجهد والنفقات على الخصوم ووكلائهم القانونيين.

ثالثاً: المرونة:-تتسم الحلول البديلة لتسوية ولا سيما الوساطة بالمرونة ,والمقصود بها مرونة الاجراءات المتبعة خلالها ,فلا توجد في الوساطة اجراءات او قواعد محددة يجب على الوسيط ان يتبعها بشكل يترتب على اغفالها البطلان [4]

[3]مساعدة، أيمن,مرجع سابق, (ص3.)
[4]سليم الاحمد, رولا مرجع سابق,ص54

رابعا :- المحافظة على العلاقات الودية بين الخصوم : تتجلى هذه الميزة من خلال تعريف الوساطة وهي آلية لحل النزاعات القانونية ودياً بين الفريقين أي الحفاظ على العلاقة بين أطراف النزاع قائمة وودية انطلاقا من صلاحية الوسيط بطلبه من الوكلاء القانونيين حضور أطراف النزاع لتبادل وجهات النظر للوصول إلى تسوية؛ مما يسهل الوصول إلى تسوية مرضية لأطراف النزاع بعكس الخصومة القضائية التي من الممكن ان تؤدي إلى قطع مثل تلك العلاقات. [5]

خامسا : الحلول الخلاقة التي يمكن التوصل إليها:- تتسم الوساطة بالحلول الخلاقة وذلك عن طريق الوصول إلى حلول غير اعتيادية قائمة على أساس الحقوق القانونية والمصالح المشتركة إضافة إلى أنها حلول تلامس الواقع أما الأحكام القضائية فتكون مقتصرة على الحقوق القانونية دون المصالح المشتركة بعكس التسوية الناتجة عن الوساطة التي تتجاوز العقبات [6]

سادسا : التوصل إلى تسوية مرضية لأطراف النزاع:- الاتفاق على تسوية النزاع من خلال التحاور والتفاوض والتسهيل الذي يقوم به الوسيط لدفع عجلة الوساطة للتوصل إلى تسوية[7] وتكون هذه التسوية من صنع الخصوم كونها مبنية على الاقتراحات المتبادلة بين أطراف النزاع والتي اقترنت بموافقة الطرفين وغير المبنية على أسلوب الربح والخسارة كما في عملية التقاضي واختلاف أسلوب الوساطة بعدم وجود رابح وخاسر مما يجنب الأطراف المخاطر لان أسلوب الوساطة خاضع لسيطرة أطراف النزاع ويمكن لأي طرف من أطراف النزاع تقديم اقتراح أو عرض يرجع عنه أثناء جلسات الوساطة وبالتالي خروجهم بتسوية مرضية لهما ويكون لذلك اثر كبير في مرحلة أخرى ألا وهي التنفيذ فستكون عملية مرنة وسلسة ولا

---

[5] سرايري، علاء الدين (2007-2008)، الوساطة في حل النزاعات ,*نقابة المحامين الأردنيين*، عمان، الأردن.، ص22.

[6] سليم الاحمد,رولا,مرجع سابق,ص (57-58)

[7] مساعدة، أيمن ,المرجع السابق، ص9.

توجد أي معوقات تعترض عملية تنفيذ التسوية لأنها برضائهم على عكس عملية التقاضي التي تخرج بأحكام قضائية متمثلة بأسلوب الربح والخسارة الذي قد يدفع الطرف الخاسر لمناكفة وعرقلة الطرف الرابح عند تنفيذ الحكم القضائي إضافة لإجراءات التنفيذ الروتينية المكبلة بالقانون وتتسم بطول القترة الزمنية وأيضا بجبريتها على نقيض التسوية الناتجة عن الوساطة.

ويمكن تقسيم الوساطة بالنظر الى شخص الوسيط الى وساطة قضائية واتفاقية وخصوصية, فهنالك الوسيط القضائي والوسيط الاتفاقي والوسيط الخصوصي ومن هنا جاءت تسمية كل نوع من هذه الانواع من الوساطة, وهذا ما اخد به المشرع الأردني في قانون الوساطة رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ وفي ما يلي بيان هذه الانواع :

أولاً- الوساطة القضائية

إن هذا النوع جاء بهذه التسمية كون النزاع تتم إحالته إلى قاضٍ وسيط أو قاضي وساطة وهو يقوم بدور الوسيط فقط، وليس له سلطة في فصل النزاع كقاضي الموضوع. مع الإشارة إلى أن المشرع الأردني قد اخد بهذا النوع *استنادا* للحكم الوارد في الفقرة (أ) من المادة الثانية من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم (12) لسنة 2006؛ حيث نص على انه: ***"تحدث في مقر محكمة البداية إدارة قضائية تسمى (إدارة الوساطة) وتتشكل من عدد من قضاة البداية والصلح يسمون (قضاة الوساطة) يختارهم رئيس محكمة البداية للمدة التي يحددها، ويختار من بين موظفي المحكمة العدد اللازم لهذه الإدارة***".

ثانياً- الوساطة الاتفاقية

إن هذا النوع جاء بهذه التسمية كون النزاع محالاً إلى وسيط متفق عليه من قبل أطراف النزاع ولقد اخذ المشرع الأردني عند وضعه قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم (12) لسنة (2006) بهذا النوع حيث نصت المادة3/ب على ما يلي: ***"لأطراف الدعوى بموافقة قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح الاتفاق على حل النزاع بالوساطة وذلك بإحالته إلى أي شخص يرونه مناسباً، وفي هذه الحالة يحدد الوسيط أتعابه بالاتفاق مع أطراف النزاع، وفي حالة تسوية النزاع ودياً يسترد المدعي الرسوم القضائية التي دفعها"***

ويمكن *القول* ان المشرع الاردني جانبه الصواب عندما أخذ بالوساطة الاتفاقية من جانب واحد ألا وهي بعد اللجوء إلى القضاء فقط ولم يأخذ بالوساطة الاتفاقية قبل اللجوء إلى القضاء والتي تعني اتفاق أطراف النزاع على إحالة النزاع الذي نشأ أو الذي سينشأ إلى الوساطة بعيداً عن المحاكم النظامية التي ستنظر في النزاع أي قبل قيد الدعوى المتعلقة بالنزاع لدى المحاكم، *ومن هنا قد يكون السؤال هو هل الشرط المتمثل باحالة النزاع للوساطة و المتفق عليه بصورة مستقلة في العقد الموقع بين أطراف النزاع يمنع القضاء من النظر في هذا النزاع ؟يمكن الاجابة على هذا السؤال* بأن القضاء الأردني سينظر في هذا النزاع كون المشرع الأردني لم ينظم *أو* يورد ما يسمى بالوساطة الاتفاقية قبل اللجوء إلى القضاء،وكان حري *به* أن ينظمه ويمنع القضاء من النظر في النزاع قبل إعمال شرط الوساطة, وذلك على سبيل القياس بالتحكيم حيث أوردت المادة (12) من قانون التحكيم لسنة (2001) التي تنص على

"أ- على المحكمة التي يرفع اليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم برد الدعوى اذا دفع المدعى عليه بذلك قبل الدخول في اساس الدعوى

ب-ولا يحول رفع الدعوى المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة دون البدء في اجراءات التحكيم او الاستمرار فيهااو اصدار حكم التحكيم ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك."

حيث منعت هذه *المادة* القضاء من النظر في النزاع في حال ورود شرط أو اتفاق تحكيم وفي حال دفع أحد الخصوم بوجود شرط تحكيم أو اتفاق تحكيم [8].

ثالثاً- الوساطة الخصوصية

هذا النوع من الوساطة هو الذي يتم به إحالة النزاع "موضوع الدعوى" إلى وسيط خاص من ضمن جدول الوسطاء الخصوصيين سنداً لأحكام المادة2/ج من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم (12) لسنة 2006 والتي نصت على***"لرئيس المجلس القضائي بتنسيب من وزير العدل تسمية (وسطاء خصوصيين) يختارهم من بين القضاة المتقاعدين والمحامين والمهنيين وغيرهم من ذوي الخبرة المشهود لهم بالحيدة والنزاهة."*** وأيضا نصت عليها المادة3/أ من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم (12) لسنة 2006 والتي نصت ***" لقاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح وبعد الاجتماع بالخصوم أو وكلائهم القانونيين إحالة النزاع بناء على طلب أطراف الدعوى أو بعد موافقتهم إلى قاضي الوساطة أو إلى وسيط خاص لتسوية النزاع ودياً وفي جميع الأحوال يراعي القاضي عند تسمية الوسيط اتفاق الطرفين ما أمكن."***

و يشترط في الوسطاء الخصوصيين شرطان أساسيان:-

الشرط الأول: أن يصادق وزير العدل على عدد من الوسطاء الخصوصيين بتنسيب من رئيس المجلس القضائي ولابد أن يكونوا من إحدى الفئات

[8]اللوزي، عادل (2006)، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية وفقاً للقانون الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، الكرك، الأردن، ص3-4.

التالية ألا وهي القضاة المتقاعدون والمحامون والمهنيون وغيرهم من ذوي الخبرة وينسب بهؤلاء الوسطاء إلى رئيس المجلس القضائي ويرشح هؤلاء الوسطاء بموافقة رئيس المجلس القضائي.

ومن *المعروف للان انه لم* يصدر جدول بالوسطاء الخصوصيين ولم يدخل هذا النوع مرحلة التفعيل لعدم وجود جدول بأسماء الوسطاء هذا من ناحية و من ناحية أخرى فإن *مدى ملاءمة* الفئات التي نصت عليها المادة 2/ج من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم (12) لسنة (2006) *تضمنت اشكالية تمثلت بالجمع بين* القضاة المتقاعدين والمحامين *من جهة* والمهنيين و ذوي الخبرة (طبيب أو مهندس أو مقاول)من جهة أخرى و يمكن القول أنه كان من الأجدى الاستعاضة عن ذلك بقصر الوساطة على فئتي القضاة المتقاعدين والمحاميين لإلمامهم بالمسائل القانونية ولدرايتهم الكاملة بالقانون *مما* يمكنهم من إبداء ارائهم وتقويم الأدلة والأسانيد القانونية واجتهادات محكمة التميز الموقرة *واعطائهم* الحق باللجوء إلى الخبرة اللازمة في حال كان هناك حاجة *لاجراء مثل تلك* الخبرة.

الشرط الثاني: ان يكون مشهود لهم بالحيدة والنزاهة

وللواسطة شروط وضعها المشرع الاردني في القانون الوساطة رقم (12) سنة 2006 وهذه الشروط هي :

الشرط الأول: حضور أطراف النزاع جلسات الوساطة

تختلف الوساطة عن عملية التقاضي في أنها لا تتم إلا بحضور أطراف النزاع أو وكلائهم القانونيين أو المفوضين عن الأشخاص المعنويين بالإدارة على خلاف عملية التقاضي التي قد تتم بغياب احد أطراف النزاع وهذا الشرط أساسي وضروري لدفع عجلة التفاوض بين أطراف النزاع للوصول إلى تسوية إذ أن غياب أحد الأطراف أو من يمثله سوف يفشل عملية

الوساطة ولقد حرص المشرع الأردني عند وضعه قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم (12) لسنة (2006) على اشتراط حضور أطراف النزاع جلسات الوساطة؛ تفاديا لأن تكون الوساطة وسيلة مماطلة من احد الأطراف لعرقلة سير الدعوى التي أحيلت إلى الوساطة أو إطالة أمد التقاضي في حال أحيلت ولا يوجد رغبة في الاستمرار في الوساطة والمتمثلة في غياب أحد الأطراف والتي ستؤدي بالنتيجة إلى فشل تسوية النزاع وذلك من خلال صلاحية الوسيط بكتابة تقرير يقدمه إلى قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح في حال فشل الوساطة ويبين فيه مدى التزام أطراف النزاع أو من يمثلهم بحضور جلسات الوساطة وهل هي سبب حقيقي في فشل الوساطة.

وقد ذكر المشرع الأردني ما سبق في نص المادة 7/ج من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم (12) لسنة (2006): "***إذا لم يتوصل الوسيط لتسوية النزاع فعليه تقديم تقرير إلى قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح يذكر فيه عدم توصل الأطراف إلى تسوية على أن يوضح في هذا التقرير مدى التزامهم ووكلائهم بحضور جلسات الوساطة***" وبالتالي قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح يمتلك الصلاحية في فرض الغرامات بناء على التقرير المقدم من الوسيط وهذه الغرامات تحدد حسب نوع الدعوى المحالة إلى الوساطة فإذا كانت الدعوى صلحية فيفرض قاضي الصلح غرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار وإما إذا كانت الدعوى بداية فيفرض قاضي إدارة الدعوى غرامة لا تقل عن مائتين دينار ولا تزيد على إلف دينار وهذا ما نصت عليه المادة 7/د من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم (12) لسنة (2006) " ***إذا فشلت التسوية بسبب تخلف أحد أطراف النزاع أو وكيله عن حضور جلسات التسوية، فيجوز لقاضي إدارة الدعوى أو لقاضي الصلح فرض غرامة على ذلك الطرف أو وكيله لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار في الدعاوى***

الصلحية ولا تقل عن مائتين وخمسين ديناراً ولا تزيد على ألف دينار في الدعاوى البدائية"

الشرط الثاني: السرية

السرية هي سبب أضافي من أسباب نجاح الوساطة كإحدى الحلول البديلة لتسوية النزاعات وهو شرط من الشروط الأساسية للوساطة وهي على عكس مبدأ العلنية الذي هو أحد ضمانات عملية التقاضي كون جلسات الوساطة سرية وما يتم في هذه الجلسات يتم تحت غطاء من السرية[9] حيث لا يجوز الاحتجاج بها أو بما تم فيها من تنازلات من قبل أطراف النزاع أمام أية محكمة أو أية جهة كانت وأيضا هذا الشرط هو ذو طابع تشجيعي لأطراف النزاع للإدلاء بمعلومات تساعد الوسيط على إقناع أطراف النزاع بالاستمرار بالمفاوضات وتقديم تنازلات وبالتالي التوصل إلى تسوية للنزاع مما يعني نجاح الوساطة [10]، في حين أن علانية جلسات التقاضي تؤدي الى أن جميع الأمور الشخصية والمالية وأية أمور أخرى متاحة لإطلاع العموم خلال جلسات التقاضي مما يؤثر على المركز المالي للخصوم والنواحي الشخصية وبالأخص فئة التجار التي قد تنقلب عليهم بسبب علانية الجلسات حيث ان السرية طابع عام في جميع معاملاتهم التجارية وإنطلاقا من وعي المشرع الأردني بأهمية السرية أوردها في نص المادة الثامنة من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم (12) لسنة(2006)" ***تعتبر الوساطة سرية ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما تم فيها من تنازلات من أطراف النزاع أمام أي محكمة أو أي جهة كانت*** " ويلاحظ من نص المادة الثامنة انه نص آمر مما يعني عدم جواز

---

[9] الناصر، محمد، وأبو الغنم، عبد الله (2003)، ***الوساطة كوسيلة لتسوية النزاعات المدنية***، عمان، الأردن, نقلا عن سليم الاحمد,رولا, **الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الاردني دراسة مقارنة, رسالة دكتورة,**جامعة عمان العربية للدراسات العليا , ٢٠٠٨ ,ص21

[10] مساعدة، أيمن (بدون سنة نشر)، المرجع السابق، ص10-11.

الاحتجاج بما تم في الوساطة من تنازلات حتى لو تم الاتفاق بين أطراف النزاع على عدم سرية ما تم في الوساطة من تنازلات[11]

ويمكن القول أن المشرع الأردني كان موفقا في جعل جلسات الوساطة سرية بما تم فيها من تنازلات ومعلومات ووثائق قدمت إلى الوسيط حسب ما جاء في نص المادة الثامنة من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم (12) لسنة (2006) حتى لا تكون الوساطة وسيلة لأحد أطراف النزاع لانتزاع المعلومات التي يريدها ومن ثم يُفشِل الوساطة وبالتالي لكي يقوم بالاحتجاج بهذه المعلومات لدى المحكمة المختصة.

الشرط الثالث: مدة الوساطة لا يجوز أن تزيد على ثلاثة أشهر

يشترط من الوسيط أن ينتهي من أعمال الوساطة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة النزاع أليه وهو شرط وقائي لكي لا يطول أمد التقاضي وان لا تكون الوساطة سبباً في ذلك. وهذا ما نصت عليه المادة 7/أ قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم (12) لسنة (2006) "***على الوسيط الانتهاء من أعمال الوساطة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة النزاع إليه"*** ومدة ثلاثة أشهر هي مدة كافية للتوصل إلى تسوية لأغلب النزاعات المحالة إلى الوساطة ويمكن القول انه كان من الأولى إعطاء الوسيط صلاحية لتمديد مدة أعمال الوساطة في بعض الدعاوى المحالة اليه التي لم تستكمل أعمال الوساطة فيها لمدة مماثلة أو اقل كون الدعاوى التي لا تستكمل إجراءات الوساطة في مدة الأشهر الثلاثة تكون على جانب من التعقيد أو ُحلت جميع نقاط النزاع لكن بقى القليل.

الشرط الرابع: عدم جواز النظر في موضوع الدعوى من قبل قاضي الوساطة والتي سبق أن أحيلت إليه للوساطة.

[11] مساعدة، أيمن (بدون سنة نشر)، المرجع السابق، ص12.

هذا الشرط لا يتمثل إلا في الوساطة القضائية؛ حيث أن النزاع يحال إلى قاضي وساطة ليكون وسيطاً فيها ولذلك منع المشرع الأردني قاضي الوساطة أن ينظر كقاضي موضوع في نزاع أحيل إليه من قبل وذلك حسب ما نص عليه المشرع في المادة العاشرة من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم (12) لسنة (2006) ***" لا يجوز لقاضي الوساطة تحت طائلة البطلان النظر في موضوع الدعوى التي سبق وأن أحيلت إليه للوساطة"***وهذا الشرط وضع لكي يعفي أطراف النزاع من الحرج الذي قد يصيبهم من خلال نظر قاضي الوساطة كقاضي موضوع في النزاع الذي نظره من قبل كون جلسات الوساطة وإجراءاتها منبراً لأطراف النزاع يطرحون ما يريدون من معلومات وأسرار وتنازلات والتي بدورها تجعل قاضي الوساطة ينحاز إلى احد الأطراف بسبب ما أفصح عنه من تنازلات وأيضا كون جلسات الوساطة تأخذ طابعاً خاصً بحيث يمكن التحاور مع الوسيط بأريحية كاملة من قبل أطراف النزاع وليس كما في القضاء العادي حيث هنالك ضوابط للتكلم مع القاضي الذي ينظر النزاع.

ويمكن الاعتقاد ان المشرع الأردني قد اصاب عندما وضع هذا الشرط في قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في نص خاص والذي يمكن أن يطبق عليه أيضا مبدأ عدم صلاحية القضاة لنظر الدعوى كونه ممنوعاً من سماعها والتي أوردت في المادة 132 حالات عدم الصلاحية من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم24 لسنة 1988 وتعديلاته.

وفي هذا البحث سيبحث عن الوساطة كحل بديل لحل المنازعات المدنية

ولبحث هذا الموضوع سنقسم البحث الى

مراحل الوساطة في الفرع الاول:
اولا : ما قبل الاحالة للوساطة
ثانيا : ما بعد الاحالة للوساطة
وانتهاء الوساطة في الفرع الثاني:
اولا : نجاح الوساطة
ثانيا : فشل الوساطة

الفرع الاول :مراحل الوساطة

للوساطة مراحل تمر بها تتمثل في مرحلة ما قبل الإحالة للوساطة ألا وهي اتفاق الأطراف على إحالة النزاع ومرحلة ما بعد الإحالة للوساطة والتي تتكون من مرحلتين: إجراءات الوسيط حسب نوع الوساطة سواء قاضي وساطة أو وسيط خاص أو وسيط متفق عليه(اتفاقي)، وجلسات الوساطة

اولا: مرحلة ما قبل الإحالة للوساطة

لابد من اتفاق الاطراف على إحالة النزاع الى الوساطة إذ بدونه لا تتم الإحالة وهذا الاتفاق ينتج عن رغبة في تسوية النزاع فيما بينهم إذ بدون رغبة لتسوية النزاع سوف تفشل الوساطة[12] وتتم الإحالة بطلب من أطراف النزاع أنفسهم أو وكلائهم القانونيين والمفوضين عن الأشخاص المعنويين من قاضي إدارة الدعوى إذا كانت الدعوى بدائية أو من قاضي الصلح إذا كانت الدعوى صلحية والمشرع الأردني جعل لقاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح صلاحية تخيير أطراف النزاع اختيار وسيط وفقا لأحكام المادة 3 من قانون الوساطة رقم (12) لسنة 2006 التي تنص على "***أ . لقاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح وبعد الاجتماع بالخصوم أو وكلائهم القانونيين إحالة النزاع بناء على طلب أطراف الدعوى أو بعد موافقتهم الى قاضي الوساطة أو الى وسيط خاص لتسوية النزاع وديا وفي جميع الاحوال يراعي القاضي عند تسمية الوسيط اتفاق الطرفين ما أمكن .***

ب. لأطراف الدعوى بموافقة قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح الإتفاق على حل النزاع بالوساطة وذلك بإحالته الى أي شخص

[12]مساعدة، أيمن , المرجع السابق، ص5.

يرونه مناسبا ، وفي هذه الحالة يحدد الوسيط أتعابه بالاتفاق مع أطراف النزاع ، وفي حالة تسوية النزاع وديا يسترد المدعي الرسوم القضائية التي دفعها ."

ثانيا :مرحلة ما بعد الإحالة للوساطة

تقسم إجراءات الوساطة ما بعد الإحالة إلى إجراءات أساسية وجلسات الوساطة

أ: الإجراءات الأساسية لكافة أنواع الوساطة:

1. تعيين جلسة وتبليغ أطراف النزاع أو وكلائهم بموعدها ومكان انعقادها.

بعد أحالة النزاع إلى الوسيط من قبل قاضي إدارة الدعوى المدنية أو قاضي الصلح فان الوسيط سواء كان قاضي وساطة أو وسيطاً خاصاً أو وسيطاً اتفاقياً يقوم بتعيين موعد جلسة للوساطة ومكان انعقادها ويبلغ بها أطراف النزاع أو وكلائهم القانونيين أو المفوضين عن الأشخاص المعنويين لغايات البدء بأعمال الوساطة وهذا ما نصت عليه المادة السادسة" ***يقوم الوسيط بتحديد موعد كل جلسة ويبلغ أطراف النزاع أو وكلائهم بموعدها ومكان انعقادها. .*** ". و كيفية إجراءات التبليغ إذا كان الوسيط قاضي وساطة معروفة ومرسومة وفقاً لأحكام التبليغات التي نصت عليها أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية رقم24 لسنة 1988 وتعديلاته أما كيفية إجراءات التبليغ للوسيط الخاص فهي تتم بواسطة المحكمة او بواسطة الوسيط بالذات والأغلب تكون بواسطة الوسيط بالذات[13]أما بالنسبة للوسيط الاتفاقي فلقد ترك المشرع الأردني له الحرية في اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة لتبليغ أطراف النزاع من حيث المكان والزمان.

[13]اللوزي، عادل (2006)، المرجع السابق، ص29.

2. تقديم المذكرات الموجزة المتضمنة الادعاءات والدفاع التي تختلف بالنسبة لنوع الوساطة.

فإذا كان الوسيط قاضي وساطة فتتم إحالة ملف الدعوى بكامل محتوياته سواء ملف الدعوى الصلحية أو البدائية ويجوز لقاضي الوساطة تكليف أطراف النزاع بتقديم مذكرات موجزة بادعائهم أو دفاعهم والمتعلقة بالنزاع وهذا ما نصت عليه المادة4/أ ***" عند إحالة النزاع على قاضي الوساطة، يحال إليه ملف الدعوى، وله صلاحية تكليف الأطراف بتقديم مذكرات موجزة بادعائهم أو دفاعهم***" إذا وجد ضرورة لذلك.

إما إذا تمت الإحالة إلى وسيط خاص فانه يجب على كل طرف أن يقدم مذكرة موجزة تتضمن ملخصاً لادعاءاته إذا كان الطرف المدعي أو دفوعه إذا كان الطرف مدعى عليه مرفقاً بها المستندات التي يستند إليها خلال مدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوما ولكن المشرع الأردني يرى ألا يتم تبادل هذه المذكرات والمستندات بين أطراف النزاع وهذا ما نصت عليه المادة4/ب" ***عند إحالة النزاع إلى وسيط خاص، يقدم إليه كل طرف من أطراف النزاع خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الإحالة مذكرة موجزة تتضمن ملخصاً لادعاءاته أو دفوعه، مرفقا بها المستندات التي يستند إليها، ولا يتم تبادل هذه المذكرات والمستندات بين أطراف النزاع "***[14].

أما إذا تمت الإحالة إلى وسيط اتفاقي فان المشرع الأردني ترك له الحرية في الإجراءات التي يريد اتخاذها عند القيام بأعمال الوساطة. والغاية من تقديم المذكرات لقاضي الوساطة إذا وجدت ضرورة لذلك أو للوسيط الخاص هي لزيادة فهم الوسيط طبيعة النزاع ولمعرفة نقاط الاتفاق والاختلاف لدى كل طرف من أطراف النزاع والتي تتيح للوسيط وضع قاعدة أساسية

[14]أبو رمان، رولى صالح احمد ، *دور الوسيط الخاص في حل المنازعات المدنية*، رسالة جامعية لنيل درجة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط،(2009)، ص47-48.

لعملية المفاوضات فيما بين أطراف النزاع وفيما يتعلق بالمدة الملزمة لأطراف النزاع في الوساطة الخصوصية لتقديم المذكرات خلال خمسة عشر يوما هي لغاية تنظيمية هدفها عدم استغراق تقديم اللوائح مدة الثلاثة الأشهر لأعمال الوساطة حتى لا تؤدي إلى فشل الوساطة[15].

3. حضور أطراف النزاع ووكلائهم القانونيين والمفوضين عن الأشخاص المعنويين جلسات الوساطة والتداول معهم بموضوع النزاع وطلباتهم ودفوعهم وللوسيط الانفراد بكل طرف على حده.

أن عملية الوساطة لا تتم إلا باستكمالها لعناصرها ألا وهم أطراف النزاع والوسيط فإن تغيب أحدهم سوف يفشل الوساطة، إذ لابد من حضور جميع أطراف النزاع للتداول فيما بينهم حول النزاع الناشئ بينهم ويقوم الوسيط بتنظيم هذه التداولات بأسلوب يدفع عملية التفاوض بين أطراف النزاع للوصول إلى تسوية النزاع وأيضا الاستماع إلى طلبات كل طرف من أطراف النزاع وأيضا يستطيع الوسيط الانفراد بكل طرف على حده وتعرف بـ(الجلسات المغلقة) وهذا ما نصت عليه المادة السادسة. ويجتمع بأطراف النزاع ووكلائهم ويتداول معهم بموضوع النزاع وطلباتهم ودفوعهم وله الانفراد بكل طرف على حدة للحصول على المزيد من المعلومات عن طبيعة النزاع وحيثياته ولمعرفة الأسباب الحقيقية للنزاع وما الذي يقدمه الطرف المُجتمع معه من تنازلات ولإبداء رأيه بما هو متوقع لدعوى المُجتمع معه وهذا على خلاف عملية التقاضي حيث لا يستطيع القاضي الاجتماع مع احد أطراف النزاع على حده[16]. وفي هذا الإجراء يتبين دور الوسيط الذي يقوم على تحديد أجندة عمل لأطراف النزاع قائمة على تلخيص النزاع القائم بينهم وتنظيم عملية تبادل وجهات النظر على نحو يسهل سير عملية الوساطة وصولا للغاية المرجوة منها. [17]

---

[15] أبو رمان، رولى صالح ، المرجع السابق، ص40-41.

[16] اللوزي، عادل ، المرجع السابق، ص17.

[17] الناصر، محمد، وأبو الغنم، عبد الله ، المرجع السابق، ص19.

في هذا الأجراء يبين دور الوسيط التقييمي للنزاع من خلال استخدام الأدوات القانونية التي يستطيع من خلالها أن يظهر لكل طرف مركزه القانوني ولكن لا يبين المراكز القانونية في جلسات مشتركة وإنما في جلسات مغلقة مع كل طرف على حده وهذا ما نصت عليه المادة السادسة***"ويتخذ ما يراه مناسباً لتقريب وجهات النظر بهدف الوصول إلى حل ودي للنزاع، ويجوز له لهذه الغاية أبداء رأيه وتقويم الأدلة وعرض الأسانيد القانونية والسوابق القضائية وغيرها من الإجراءات التي تسهل أعمال الوساطة. .*** " كإبداء رأيه القانوني كشخص محايد في موضوع النزاع يظهر المركز القانوني للشخص المجتمع معه في الدعوى المقامة لدى المحكمة والمتوقع لهذه الدعوى ورأي الوسيط يكون صادراً عن قاضٍ في الوساطة القضائية أو قاضي متقاعد أو محامٍ في الوساطة الخصوصية و قد يكون الرأي متناولاً جوانب أو حيثيات فنية للنزاع إذا كان مهنياً. أو استخدام أداة قانونية كتقييم الأدلة المقدمة من كل طرف لإثبات الحق المتنازع عليه(المدعى به) من حيث قوتها وضعفها وهل هي منتجة في الدعوى أو غير منتجة وهل يجوز استخدامها أم لا وأيضا يستطيع الوسيط عرض الأسانيد القانونية من خلال بيان النصوص القانونية التي تعالج الدعوى المقامة والحق المدعى به وهل تنطبق على هذه الدعوى أم لا، إضافة إلى ذلك يحق للوسيط بيان السوابق القضائية ويمكن القول ان المشرع الاردني جانبه الصواب عند وضعه تسمية (السوابق القضائية) كون نظام الوساطة منسوخاً عن النظم الأنجلوسكسونية والتي تأخذ بالسوابق القضائية وبالأخص الولايات المتحدة التي نسخ عنها هذا النظام لكن من الممكن أن يكون قصد المشرع الأردني من السوابق القضائية هي اجتهادات محكمة التمييز الموقرة أو الدعاوى التي تم البحث فيها من قبل المحاكم والمشابهة للنزاع المعروض على الوسيط ليبين ما المتوقع لدعوى أطراف النزاع.

ب: جلسات الوساطة:

جلسات الوساطة لها أربعة أنواع وهي:

1- المقدمة:

والتي يقوم الوسيط فيها بالتعريف بنفسه والطلب من الخصوم التعريف بأنفسهم وبيان أهمية الوساطة من حيث أنها أحد الحلول البديلة لفض المنازعات وشرح إجراءات الوساطة وشرح دوره كوسيط والتأكيد على حياديته وذلك لكسب ثقة الأطراف والتأكيد على مبدأ سرية إجراءات الوساطة ومعالجة الجوانب الإدارية لعملية الوساطة والتأكيد على آداب الحوار أثناء عمليه التفاوض وإتاحة المجال للإطراف لإبداء أي استفسار عن عمليه الوساطة[18].

2- الجلسة المشتركة (تبادل العروض والمطالب):

وفي هذه الجلسة يطلب الوسيط من طرفي النزاع بدءا بالجهة المدعية بأن تعرض ادعاءها وحججها ومطالبها النهائية بشكل واضح ومن ثم يطلب من الجهة المدعى عليها بان تعرض دفاعها وحججها... وفي هذه المرحلة يحق للوسيط توجيه أية ملاحظات استفهامية لأي من طرفي النزاع حسب مقتضى الحال، وأيضا يتم التداول بين أطراف النزاع لإيجاد نقاط الاتفاق والخلاف، وبالتالي البدء بالتداول حول نقاط الخلاف لإيجاد آلية لحلها والتي يعمل الوسيط على تنظيمها بواسطة خلق أجواء للاتصال فيما بين أطراف النزاع[19].

---

[18] مساعدة، أيمن,مرجع سابق، ص3-5.

[19] خرفان، حازم (2008)، *الوسائل البديلة لفض النزاعات -واقع الوساطة كوسيلة لفض النزاعات في القانون الأردني-*، مجلة نقابة المحاميين، ملحق الأبحاث، عمان، الأردن.، ص166-167.

3- الاجتماعات المغلقة:

وفي هذه المرحلة ينفرد الوسيط بطرفي النزاع كل على حده بهدف جمع المزيد من المعلومات حول ماهية النزاع والبحث في المسودات التي من الممكن أن تؤدي إلى تسوية النزاع حيث يستمع الوسيط إلى وجهة نظر كل من طرفي النزاع ويتلقى منهم العروض والمطالب المطروحة لحل النزاع وهنا قد يستخلص الوسيط ما إذا كان هناك مصالح خاصة لأي من طرفي النزاع تساعد في تسوية النزاع حيث يتم أخذها بعين الاعتبار للمساهمة في فض النزاع... وفي هذه المرحلة يقوم الوسيط بتقييم المراكز القانونية لطرفي النزاع وإبداء رأيه وتقييم الأدلة وعرض الأسانيد القانونية والسوابق القضائية ويقوم الوسيط أيضا في هذه المرحلة بتنظيم عمليه تبادل العروض والمقترحات وتقريب وجهات النظر بين طرفي النزاع توصلا إلى تسوية نهائية للنزاع.

وهنا يبرز دور الوسيط ومهاراته من حيث التركيز على حياده ونزاهته ومهارته في استخدام أساليب الاتصال ومعرفته بالأساليب الملائمة لإدارة عمليه التفاوض بما يتلاءم مع شخصية وطبيعة طرفي النزاع والأساليب التي يستخدمانها في المفاوضات والتركيز على المصالح المتبادلة بين طرفي النزاع وتوظيفها للمساهمة في حل النزاع حيث أن هناك خمسه أنماط مختلفة من المفاوضات منها ما هو تقليدي ومنها ما هو مستحدث يتعين على الوسيط الإلمام بها لإنجاح عمليه الوساطة. [20]

4- التسوية والاتفاق (الاجتماع الأخير):

وهذه المرحلة أو الجلسة هي أجراء ما قبل الأخير من إجراءات الوساطة في حال نجاحها والتي يقوم الوسيط بالأشراف عليه ويقوم الوسيط بتفريغ ما اتفق عليه أطراف النزاع والآلية لتنفيذ ما اتفقوا عليه من خلال بيان

[20] الناصر، محمد، وأبو الغنم، عبد الله ، المرجع السابق، ص39.

المدة والكيفية ويقوم أطراف النزاع بالتوقيع عليها بالإضافة إلى توقيع الوسيط. ولقد قامت إدارة الوساطة بوضع نموذج لاتفاقية تسوية النزاع سواء في الدعاوى الصلحية أو البدائية

الفرع الثاني :انتهاء الوساطة

أعمال الوساطة تنتهي بنجاحها أي التسوية التي هي عبارة عن عقد ينهي به الأطراف النزاع كلياً أو جزئياً وهنا تعرف التسوية بالتسوية الكلية أو الجزئية[21]، أو بفشلها أي دون التوصل إلى تسوية النزاع بين الأطراف.

اولا:نجاح الوساطة

في حال توصل الوسيط لتسوية النزاع كليا أوجزئياً والتي نجحت فيها مساعي الوساطة ضمن مدة ثلاثة الأشهر المنصوص عليها في قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم 12 لسنة 2006 فأنه يترتب عليها ما يلي:

أ: توقيع الأطراف على اتفاقية التسوية:

يقوم الوسيط بتفريغ ما توصل إليه أطراف النزاع من اتفاق على تسوية موضوع النزاع والتي هي تعبر عن أرادة أطراف النزاع ورضائهم وقبولهم بتفريغ ما توصلوا إليه من اتفاق في وثيقة مكتوبة من قبل الوسيط (اتفاقية تسوية)ويوقع على هذه الاتفاقية أطراف النزاع وثم يوقع عليها الوسيط.

ب: تقديم تقرير بذلك إلى قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح:

يطلب الوسيط في تقريره التصديق على اتفاقية التسوية المرفقة بالاتفاق وقبول أطراف النزاع واعتبارها حكماً قطعياً صادراً عن المحكمة المختصة سواء الصلحية المتمثلة بقاضي الصلح الذي أحال النزاع إلى الوساطة أو البدائية المتمثلة بقاضي إدارة الدعوى الذي أحال النزاع إلى الوساطة غير قابل للطعن وفق أحكام المادة7/ب من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم12 لسنة 2006 والتي تنص على " **إذا توصل الوسيط إلى تسوية النزاع كليا أو جزئيا يقدم إلى قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح تقرير بذلك ويرفق به اتفاقيات التسوية الموقعة من**

[21]مساعدة، أيمن ، المرجع السابق، ص9-10.

أطراف النزاع لتصديقها وتعتبر هذه الاتفاقية بعد التصديق عليها بمثابة حكم قطعي".

ج: صدور قرار من قبل قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح بالمصادقة على اتفاقية التسوية:

يصدر قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح قراراً بالمصادقة على اتفاقية التسوية على شكل قرار محكمة مصادقاً على اتفاقية التسويةوتعتبر اتفاقية التسوية بعد المصادقة عليها من قبل القاضي المختص بمثابة حكم قطعي لا يخضع لأي طريق من طرق الطعن وفقا لأحكام المادة 7/ب من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم 12 لسنة 2006. التي تنص على "***اذا توصل الوسيط الى تسوية النزاع, كليا او جزئيا, يقدم الى قاضي ادارة الدعوى او قاضي الصلح تقريرا بذلك ويرفق به اتفاقية التسوية الموقعة من اطراف النزاع لتصديقها وتعتبر هذه الاتفاقية بعد التصديق عليها بمثابة حكم قطعي."***

د: استرداد الرسوم: للمدعي استرداد نصف الرسوم في حالة تسوية النزاع كليا، إذا كانت الوساطة قضائية ، وكامل الرسوم إذا كانت الوساطة اتفاقية,ونصف الرسوم اذا كانت الوسيط خاصة في حال تسوية النزاع كليا ووضع المشرع حدا ادنى لاتعابه وهي 300د واذا قل عن الحد يلتزم اطراف النزاع بأن يدفعو الفرق للوسيط بالتساوي, واذا لم يتوصل الوسيط الخاص الى تسوية النزاع فيحدد القاضي اتعابه بما لا يتجاوز 200د, وذلك وفقا لنص المادة 9 من قانون الوساطة رقم (12) لسنة 2006 التي تنص على" ***أ . اذا تمت تسوية النزاع كليا بطريق الوساطة القضائية فللمدعي استرداد نصف الرسوم القضائية التي دفعها.***

ب. 1. اذا توصل الوسيط الخاص الى تسوية النزاع كليا فللمدعي استرداد نصف الرسوم القضائية التي دفعها ويصرف النصف الآخر كأتعاب لهذا الوسيط على ان لا يقل في حده الادنى عن ثلاثمائة

دينار واذا قل عن هذا الحد يلتزم اطراف النزاع بان يدفعوا للوسيط وبالتساوي بينهم الفرق بين ذلك المبلغ والحد الادنى المقرر. 2.اذا لم يتوصل الوسيط الخاص لتسوية النزاع فيحدد قاضي ادارة الدعوى اتعابه بما لا يتجاوز مبلغ مائتي دينار ، يلتزم المدعي بدفعها له ، ويعتبر هذا المبلغ من ضمن مصاريف الدعوى.", ولم يتطرق المشرع الى اتعاب الوسيط في حال كانت التسوية جزئية [22]

ثانيا :فشل الوساطة

في حال عدم توصل الوسيط لتسوية النزاع وديا، سواء كان ذلك نتيجة وصول الأطراف المتنازعة لطريق مسدود، أو نتيجة غياب الخصوم، وعدم قيامهم بمتابعة إجراءات الوساطة، فان الوساطة تكون قد فشلت ويترتب عليها ما يلي:

أ: في حال عدم توصل الوسيط لتسوية النزاع وديا خلال المدة القانونية التي نص عليها قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم 12 لسنة 2006بنص المادة 7/ أ" ***على الوسيط الانتهاء من أعمال الوساطة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة النزاع إليه.*** " يتوجب عليه تقديم تقرير إلى قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح، يتضمن عدم توصل الأطراف إلى تسوية، ومدى التزام أطراف النزاع ووكلائهم بحضور جلسات الوساطة.

ب: أما إذا كان عدم إتمام إجراءات الوساطة بسبب تغيب الخصوم أو أي منهم عن جلسات الوساطة فإنه يجوز لقاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح إصداره قرار بفرض غرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة في الدعاوى الصلحية، أو فرض غرامة لا تقل عن مائتين وخمسين ديناراً ولا تزيد على ألف دينار في الدعاوى البدائية على الطرف

[22]اللوزي، عادل، المرجع السابق، ص27.

المتغيب وفقا للمادة 7/د والتي نصت " ***إذا فشلت التسوية بسبب تخلف أحد أطراف النزاع أو وكيله عن حضور جلسات التسوية، فيجوز لقاضي إدارة الدعوى أو لقاضي الصلح فرض غرامة على ذلك الطرف أو وكيله لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار في الدعاوى الصلحية ولا تقل عن مائتين وخمسين ديناراً ولا تزيد على ألف دينار في الدعاوى البدائية"***.

ويمكن الاعتقاد انه يؤخذ على المشرع الأردني انه لم يتناول فشل الوساطة بعدم التوصل إلى تسوية النزاع وديا بسبب عدم التزام الوسيط بالحضور أو عدم تفرغه لأعمال الوساطة والتي قد تكون سبباً مؤدياً إلى فشل الوساطة ولم يفرض عليه أية غرامة تأديبية أو طريقة لمساءلة الوسطاء بواجباتهم.

الخاتمة

خلال البحث قمت بتناول الوساطة باعتبارها نظاما لحل المنازعات نظمه المشرع الادرني بقانون الوساطة رقم (12) لسنة 2006 , وتعرضت خلال هذا البحث لبيان تعريف الوساطة ومميزاتها وشروطها,و الية مراحل الوساطة قبل الاحلة وبعدها ,وعالجت الاثار المترتبة على نهاية الوساطة اما بالنجاح او الفشل وخرجت بمجموعة من النتائج الا وهي :

الوساطة هي من أساليب الحلول البديلة لفض النزاعات المدنية التي تبناها الاردن انسجاما مع توجهات إستراتيجية لتطوير القضاء الأردني للأعوام (2004- 2006)، وذلك بهدف اختصار الوقت والجهد والنفقات،وللمساهمة في خلق بيئة استثمارية جذابة ومنافسة تواكب التطور الكبير الذي شهدته المملكة في شتى مناحي الحياة.[23] وقد تم رسميا افتتاح أول إدارة للوساطة في محكمة بداية عمان بتاريخ 2006/6/1 كخطوة أولى لاستحداث إدارات مماثلة في بقية محاكم المملكة، وذلك تفعيلا لقانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم (21) لسنة 2006.

تنعكس اتفاقات أطراف الخصومة على اللجوء إلى حل المنازعات الواقعة فيما بينهم عن طريق اتفاقات التسوية بشكل عكسي على العدد المدور للخصومات التي تصل إلى ساحات القضاء؛ فكلما كانت اتفاقات الخصوم باللجوء إلى اتفاقات التسوية كان لذلك أثره الواضح في تقليل عدد الدعاوى التي يتم تحريكها، وهو الأمر الذي سينعكس بدوره على الاقتصاد في الإجراءات التي قد تقتل روح التعاون لمحاولة الوصول إلى حل مرضي لجميع أطراف الخصومة، الأمر الذي يتجلى فيه دور الوساطة الفعال في تلك العملية.

يساهم المشرع الأردني بدور عملي من خلال متون التشريعات التي تتناول أعمال الوساطة في المحاكم الأردنية، لا سيما إذا ما أخذنا بعين

[23] سليم الاحمد,رولا,مرجع سابق ص1-2

الاعتبار إتاحة المجال أمام قاضي الموضوع لتقدير طبيعة وماهية النزاعات القابلة للتحويل إلى الوساطة.

منح المشرع الأردني سلطة تقديرية اتسمت بالاتساع المنطقي والمساواة فيما بين قاضي إدارة الدعوى وقاضي الصلح في تحويل القضية إلى الوساطة لحل النزاع؛ إلا أن ذلك يبقى في دائرة لزوم التقيد بالإجراءات والشكليات التي حددها المشرع في قانون الوساطة الأردني الحالي، ومن ذلك القبيل على سبيل المثال عدم منح قاضي الموضوع (سواء كان قاضي إدارة دعوى أو قاضي صلح) صلاحية تمديد المدة المُمهلة لإتمام أعمال الوساطة لأكثر من المدة المحددة بموجب أحكام القانون التي لا يجب أن تزيد عن مدة ثلاثة أشهر.

يمكن القول ومع انتهاء هذه الدراسة أثراً واضحاً للحالة النفسية التي يكون عليها أطراف الخصومة على سير أعمال الوساطة، ولا سيما إذا ما أخذنا بعين الاعتبار انه لا يمكن تحويل الملف إلى الوساطة دون الرضى والموافقة المشتركين من أطراف النزاع.

قد يكون الأردن حقق مرحلة جيدة في منح الوساطة دورها كوسيلة بديلة لحل المنازعات المدنية والتجارية، إلا أن الواقع العملي يؤكد أن أعمال الوساطة ما زال ينتهي العديد منها دون حل وبالتالي اضطرار الوسيط إلى إعادة الملف إلى قاضي الموضوع الأصلي لحل النزاع عن طريق طرق الحل التقليدية، الأمر الذي يؤكد أن هناك العديد من الأخطاء أو العثرات التي ما زالت ترتكب من كامل أطراف عملية الوساطة على ذلك؛ سواء أطراف الخصومة أو الوسيط نفسه.

ومن التوصيات التي يمكن القول من الأهمية بمكان الإشارة إليها:

1. العمل على تعديل بعض النصوص التشريعية الأردنية التي تنظم أعمال الوساطة في الأردن؛ ومنها على سبيل المثال الحكم الوارد في متن المادة الثانية من قانون الوساطة الأردني التي

تستخدم اصطلاح الإدارة القضائية، ويمكن القول من الافضل أن تستخدم اصطلاحاً بديل ذو مدلول واسع ليشمل جميع أنواع الوسطاء الخاصين أو القضائيين.

2. يكون من الأهمية بمكان زيادة دور المؤسسات الأكاديمية والتدريبية في بيان دور الوساطة وأهميتها في حل المنازعات المدنية والتجارية من منظور طلبة العلم والخبرة، كما ينطبق المقال على الوسطاء نفسهم لنكون بصدد وسطاء مؤهلين للحلول محل وسائل القضاء التقليدي.

3. العمل على زيادة دور قاضي الموضوع في استيعاب الخلافات لدى أطراف النزاع، ولا سيما الطرف المُعارض لإحالة الملف إلى الوساطة، والعمل على تزويد قاضي الموضوع بالمعرفة اللازمة لأداء دوره على أكمل وجه من حيث تقدير الدعاوى القابلة للإحالة إلى الوساطة لمحاولة حل النزاع.

4. استغلال وسائل الإعلام لتوصيل رسالة الوساطة وفقهها القانوني الموضوعي بأبسط الطرق إلى الجمهور، حتى نبتعد عن اللجوء إلى وسائل حل المنازعات التي قد تكون غامضة بعض الشيء على أطراف الخصومة.

أولاً- المصادر والمراجع:

1. أبو رمان، رولى صالح احمد ، ***دور الوسيط الخاص في حل المنازعات المدنية***، رسالة جامعية لنيل درجة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط،(2009).
2. خرفان، حازم ، ***الوسائل البديلة لفض النزاعات -واقع الوساطة كوسيلة لفض النزاعات في القانون الأردني-***، مجلة نقابة المحاميين، ملحق الأبحاث، عمان، الأردن,(2008)
3. سرايري، علاء الدين ***نقابة المحامين الأردنيين***، عمان، الأردن, (2008-2007)
4. اللوزي، عادل ، ***الوساطة لتسوية النزاعات المدنية وفقاً للقانون الأردني***، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، الكرك، الأردن.(2006)
5. مساعدة، أيمن خالد ، ***الوساطة كوسيلة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني***، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 4/أ/2004، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.,(2004)
6. سليم الاحمد,رولا, **الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الاردني دراسة مقارنة, رسالة دكتورة,**جامعة عمان العربية للدراسات العليا , ٢٠٠٨